قول ابي حنيفة واصحابه وجعلوا الكفر الطارئ كالاصلي والجمهور فرقوا بينهما وجعلوا الطارئ اغلظ لما سبقه من الاسلام ولهذا تقتل بالردة عندهم لا تقتل من اهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والاعمى ولا يقتلون في الحرب وقوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على انه لو تاب ورجع الى الاسلام لم يقتل لانه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة فان قيل بل استثنا هذا من يعصم دمه من اهل الشهادتين يدل على انه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن و قاتل النفس وهذا يدل على ان المرتد لا يقتل بتوبته كما حكي عن الحسن انه عمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الاسلام فانه لا يقتل بتوبته وانما يقتل بتوبة من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلما منهم الليث بن سعد واحمد في رواية عنه واسحق قيل انما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالزاني وقاتل النفس لان قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك واما المرتد فانما يقتل لوصف قايم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقته للجماعة فاذا عاد الى دينه والى موافقة الجماعة فالوصف الذي ابيح به دمه قد انتفى فتزول اباحة دمه فان قيل فقد خرج النسايي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زاني محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل خرج من الاسلام حارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وهذا يدل على ان المراد من جمع بين الردة والمحاربة قيل قد خرج ابو داود من حديث عايشة بلفظ اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث ذ نلمعبا حصانا فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها وهذا يدل على ان من وجد منه الحرب من المسلمين حتى الامام فيه مطلقا كما يقوله علما اهل المدينة مالك وغيره والرواية الاخرى قد تحمل على ان المراد بخروجه عن الاسلام خروجه عن احكام الاسلام وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول ان اية المحاربة تختص بالمرتد فيحتمل ان يريد وحارب فعل

به ما في الاية

به ما في الاية ومن حارب من غير ردة اقيمت عليه احكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة وهذه رواية عن احمد ولكنها غير مشهورة عنه وكذا قال طائفة من السلف ان اية المحاربة تختص بالمرتد بعضهم ابو قلابة وغيره وبكل حال فحديث عايشة الفاظ مختلفة وقد روى عنها مرفوعا وموقوفا وحديث بن مسعود لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته ولكن تقال على هذا انه قد ورد قتل المسلم بغير احدى هذه الخصال فمنها في اللواط وقد جاء من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل و المفعول به واخذ هذا كثير من العلما كمالك واحمد وقالوا انه موجب للقتل بكل حال محصنا كان او غير محصن وقد روى عن عثمن رضي الله عنه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باربع خصال فذكر الثلاث المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط و منها من اتى ذات محرم وقد روى الامر بقتله وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من تزوج بامرأة ابيه واخذ بذلك طائفة من العلما واوجبوا قتله مطلقا محصنا كان او غير محصن و منها الساحر وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعا حد الساحر ضربه بالسيف وذكر ان الصحيح وقفه على جندب وهو مذهب جماعة من العلما منهم عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد واسحق ولكن هؤلاء يقولون انه يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدين ومنها قتل من وقع على بهيمة وقد ورد فيه حديث مرفوع وقال به طائفة من العلما و منها من ترك الصلاة فانه يقتل عند كثير من العلما مع قولهم انه ليس بكافر وقد سبق ذكر ذلك مستوفى والحمد لله ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وقد ورد الامر به عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة واخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره واكثر العلما على ان القتل انتسخ وروى انه النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله وفي صحيح البخاري ان رجلا كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر فلعنه رجل وقال ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ولم يقتله بذلك وقد روى قتل السارق في المرة الخامسة وقيل ان بعض الفقها ذهب اليه و منها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا

Co... Sharing ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)